ومحل الخلاف حيث لم يقصر المصلي فان قصر كان يصلي بقارعة الطريق او بممر الناس في المسجد ونحو ذلك جاز المرور بين يديه ولم يكن له الدفع ذكر معنى هذا كله ابن حجر المكي في شرح المشكاة **السادس قال** الحافظ ابن حجر وقد استنبط بعضهم نفي من قوله صلى الله عليه واله وسلم في الحديث السابق فانما هو شيطان ومن قوله لا يقطع الشيطان عليه صلوته ان المراد بقوله صلى الله عليه واله وسلم فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة منه والستر بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلوة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان ذلك اشد على صلوته من مرور المار **قلت** بل الاظهر الحقيقة وما فهمه ابو سعيد الا ذلك وليس الامر بقتال الشيطان حتى يقال انما مقاتلته بالاستعاذة بل الامر بقتال المار المشاهد والضمير في قوله صلى الله عليه واله وسلم فانما هو شيطان انما المراد به ان الحامل له على المرور الشيطان كما دل عليه رواية ان معه القرين وانه قد لا يندفع بالدفع الخفيف لان الشيطان يغريه على قطع صلوة المصلي فينبغي حينئذ بالمقاتلة الحقيقية واما قول الحافظ انها تكون حينئذ اشد على صلوته من مرور المار فظاهر الاحاديث ترده والله اعلم **السابع** هل الدفع والمقاتلة لخلل يقع في صلوة المصلي بسبب المرور ام لدفع الاثم عن المار قال الحافظ ابن حجر قال بعضهم الظاهر هو الثاني وقيل بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلوته اولى من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره ويدل له ما عند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلوته واخرج ابو نعيم عن ابن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلوته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع لخلل يتعلق بصلوة المصلي ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالراي **قلت** ولا يبعد ان يقال ان الاظهر كونه للامرين معا كما يستفاد من الاحاديث المتقدمة والله اعلم وبحل الحكمة والله اعلم في تحريم المرور ان المصلي اذا قام الى الصلوة وقد جعل سترة ثم دخل في الصلوة وتعوذ وسمى بعد على الشيطان المرور فلا يتخلص ليسعل معه المرور كما سيأتي نظيره في هديه صلى الله عليه واله وسلم في الاكل من قوله ان الشيطان جاء بالاعرابي وبالجارية ليستحل بهما الطعام الذي لم يسم عليه وقد يفهم هذا ايضا من قوله صلى الله عليه واله وسلم فان معه القرين وقد تقدم قريبا في رواية الاسمعيلي لهذا الحديث المسوق فيه الكلام فان معه الشيطان وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر بسند صحيح اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين والله اعلم

هديه صلى الله عليه واله وسلم في سجود السهو

وفي الصلوة قد سهى فسجدا * وحكمة السهو به لتقتدا * هذا شروع في بيان شرعية سجود السهو وهديه صلى الله عليه واله وسلم فيه وهو مما الاختلاف في شرعيته على سبيل الجملة لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه واله وسلم وانه قد سهى في صلوته فسجد والسهو جائز على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فيما ليس طريقه البلاغ كما هو مقرر بادلته في مظانه وقد استوفى الكلام على ذلك وبسطه وجوده القاضي الحافظ عياض في كتاب الشفا وفيه ما يشفي ويكفي والحكمة في ذلك هنا ما ذكره الناظم عفا الله عنه بقوله وحكمة السهو به لتقتدا اي وحكمة وقوع السهو منه صلى الله عليه واله وسلم وجوازه عليه في الصلوة لكي يسن للناس ويشرع لهم هذا السجود الذي يحصل جبر ما يلحق الصلوة من النقص لطفا منه تعالى ورحمة من ان يبطل صلوة العبد بسبب السهو فيلحقه المشقة باعادتها او ينقص عليه من ثوابها واختلف العلماء في حكم ذلك وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى واجمعوا على انه يسجد بان لحديث لكل سهو سجدتان اخرجه احمد وابو داود والطيالسي وابن ابي شيبة وابن ماجه عن ثوبان مرفوعا ولعبي

من النحاس ...

من الاحاديث الاتية ولسوف ذلك من فعله صلى الله عليه واله وسلم * **قوله** وحصرت مواضع السهو التي * فيها سهى فالخمس فيه حصرت * فامر في اثنتين لم يشهد * وحين سجدوا به لم يعد * وكمل الاربع ثم سجدا * قبل السلام بعد ان تشهدا * اي حصرت المواطن التي وقع منه صلى الله عليه واله وسلم فيها السهو وكانت خمسة **الاول** سهوه عن القعود بين الركعتين للتشهد كما في حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين وعليه جلوس وفي رواية ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم اخرجه السته والفاظه مختلفة وهذا لفظ البخاري وفي رواية في الصحيحين فلما اتم صلوته سجد سجدتين فكبر وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وفي رواية للنسائي انهم سبحوا به للامام فلم يقعد ومضى فلما فرغ من الصلوة سجد سجدتين قبل ان يسلم والى هذه الرواية اشار الناظم عفى الله عنه بقوله وحين سبحوا به الخ اي قالوا سبحان الله يذكرا له وعن المغيرة بن شعبة انه صلى اماما فقام من الركعتين فسبح به من خلفه فاومى اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه احمد والترمذي وصححه فيؤخذ من رواية النسائي ومن هذا الحديث ان المصلي اذا ترك التشهد الاوسط ونحوه ولم يذكر حتى شرع في الركن الثاني لم يعد له والله اعلم **قوله** سلم في احدى صلوتي العشي * من اثنتين ثم زاد ما نسي * وسجد السهو عقيب سلمه * وكان قبل الذكر قد تكلما * هذا هو الموطن الثاني من مواطن سهوه صلى الله عليه واله وسلم وهو ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدى صلوتي العشي قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت السرعان من المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال صلى الله عليه واله وسلم اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم كبر وسجد مثل سجوده الاول او اطول فرفع راسه ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فربما سالوه اي ابن سيرين ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم اخرجه السته وله روايات في الصحيحين وغيرهما وهذه الرواية التي اعتمدها الحافظ عبد الغني في العمدة وشرح عليها المحقق ابن دقيق العيد واشتمل شرحه لهذا الحديث على فوائد نفيسة لولا خشية التطويل لذكرناها فليراجعه من اراد ذلك وقوله في الحديث صلوتي العشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف يريد بهما الظهر والعصر **قوله** ثم زاد الخ اشار به الى الخلاف في انه هل تفسد صلوة الساهي عن نقص ركعاتها بالسلم فينبغي نقضها ام لا تفسد فتجزيه التكميل وهذا القول هو الحق لحديث ابي هريرة المشار اليه وللاحاديث الاتية بعد ان شاء الله تعالى واشار بقوله وكان قبل الذكر الخ الى الخلاف في انه اذا سلم ساهيا عن بعض الركعات ثم تكلم هل تفسد صلوته بالكلام ولا تجزيه التكميل ويجب عليه الاستئناف املا فقيل تفسد مطلقا وقيل اذا تكلم قبل ان يذكر انه سهى لم تبطل والا بطلت وقيل ان كان كلامه لاصلاح الصلوة لم تبطل والا بطلت وقد استدل القائل بهذا بما وقع من كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم وكلام ذي اليدين وبعض الصحابة كما في الحديث المذكور وقال الحافظ ابن